مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مفهوم المعترض المستمر

وأثره في تكوين القاعدة العرفية الدولية ونطاق سريانها

The Concept of the Persistent Objector and Its Effect on the Formation of the International Customary Rule and the Scope of Its Applicability

أ.د. هادي نعيم المالكي*

كلية القانون – جامعة بغداد فرع القانون الدولي (العراق)

Prof. Dr. Hadi Naeem Al-Maliki
College of Law – University of Baghdad
Department of International Law
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ ارسال المقال: 2026/06/26	تاريخ القبول: 2026/07/01	تاريخ النشر: 2026/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم المعترض المستمر بوصفه آلية إجرائية يتيحها القانون الدولي العرفي للدولة التي تعترض، بصورة مستمرة ومتسقة وفي وقت مناسب، على نشوء قاعدة عرفية دولية جديدة، فتُستثنى من الالتزام بها متى تبلورت، طالما استمر اعتراضها. وينطلق بحثنا هذا من إشكالية جوهرية مزدوجة: هل يحول الاعتراض المستمر دون نشوء القاعدة العرفية أصلاً، أم إنه يقتصر أثره على عدم نفاذها في مواجهة الدولة المعترضة دون أن يمس وجودها بالنسبة لبقية أعضاء المجتمع الدولي؟ وماذا لو تعددت الدول المعترضة، فهل يبقى الأثر فرديا محصورا في كل دولة على حدة، أم يتحول اجتماع عدة اعتراضات إلى عامل يهدد أصل انعقاد الإجماع اللازم لتكوّن العرف ذاته؟ ونتبنى في بحثنا، إجابةً عن هذه الإشكالية، أطروحة مركزية مفادها أن المعترض المستمر لا يمثل استثناء على تكوين القاعدة العرفية الدولية، وإنما يمثل استثناء على سريانها في مواجهة الدولة المعترضة وحدها؛ فإذا ظلت الممارسة الدولية العامة والاعتقاد بالإلزام القانوني قائمين رغم الاعتراض، نشأت القاعدة العرفية وأصبحت ملزمة لجميع الدول باستثناء الدولة المعترضة، أما إذا أدى الاعتراض إلى إضعاف أحد عنصري العرف الدولي أو كليهما فإن القاعدة لا تتكون أصلا، فتخرج المسألة من نطاق نظرية المعترض المستمر إلى نطاق شروط تكوين العرف ذاتها؛ مع التأكيد على عدم جواز التمسك بصفة المعترض المستمر تجاه القواعد العرفية الآمرة التي تسري حتى في مواجهة الدولة المعترضة. وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا في البحث منهجا تحليليا نقديا يستقرئ موقف القضاء الدولي والفقه ولجنة القانون الدولي، ويخلص إلى أن الاعتراض المستمر الصادر عن دولة واحدة لا يمنع، من حيث المبدأ، نشوء القاعدة العرفية العامة، بل يحصر أثره في عدم سريانها على الدولة المعترضة دون سواها؛ غير أن اجتماع عدد من الاعتراضات قد يفضي، تبعا لظروف كل حالة، إلى نتيجة مختلفة جوهريا، إذ يمكن أن يحول دون تبلور الممارسة العامة والاعتقاد بإلزاميتها أصلا، فتتحول الدول المعترضة، لا إلى معترضين مستمرين بالمعنى الفني الدقيق، بل إلى طرف فاعل في منع نشوء قاعدة عامة، تاركا المجال مفتوحا أمام نشوء عرف خاص يقتصر نطاقه على الدول غير المعترضة.

الكلمات المفتاحية: المعترض المستمر، العرف الدولي، القاعدة العرفية، الممارسة العامة، الاعتقاد بالإلزام، العرف الخاص، القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي.

Abstract

This research examines the concept of the persistent objector as a procedural mechanism afforded by customary international law to a State that objects, continuously, consistently, and in a timely manner, to the formation of a new customary international rule, thereby exempting it from that rule once crystallized, for as long as the objection is maintained. Our research sets out from a dual core problem: does persistent objection prevent the emergence of the customary rule altogether, or does its effect remain confined to the rule's non-opposability against the objecting State without affecting its existence vis-à-vis the rest of the international community? And what if the objecting States are several, does the effect remain individual and confined to each State separately, or does the accumulation of several objections become a factor threatening the very consensus required for the formation of the custom itself? In response, In our

research, we adopt a central thesis according to which the persistent objector does not constitute an exception to the formation of the international customary rule, but rather an exception to its applicability against the objecting State alone: where general international practice and the belief in legal obligation persist despite the objection, the customary rule emerges and becomes binding on all States except the objecting State; whereas if the objection weakens one or both elements of custom, the rule does not form at all, and the matter falls outside the scope of the persistent objector theory and into the scope of the conditions for the formation of custom itself; with the qualification that the status of persistent objector may never be invoked against peremptory norms of customary international law, which remain binding even against an objecting State. To answer this problem, In this research, we adopted an analytical-critical methodology that surveys the positions of international jurisprudence, doctrine, and the International Law Commission, concluding that persistent objection by a single State does not, in principle, prevent the emergence of the general customary rule, but rather confines its effect to the rule's non-applicability against the objecting State alone; however, the accumulation of a number of objections may, depending on the circumstances of each case, lead to a substantially different outcome, as it may prevent the crystallization of the general practice and the belief in its *Opinio Juris* altogether, thereby transforming the objecting States, not into persistent objectors in the precise technical sense, but into an active party preventing the emergence of a general rule, leaving open the possibility for the emergence of a particular custom whose scope is confined to the non-objecting States.

Keywords: Persistent Objector, Customary International Law, Customary Rule, State Practice, *Opinio Juris*, Particular Custom, Jus Cogens, International Law Commission.

المقدمة

يُعَدّ العرف الدولي، من وجهة نظرنا، المصدر الوحيد للقانون الدولي. بمعنى إنه المصدر الوحيد القادر على إنشاء قواعد قانونية دولية ملزمة في مواجهة الكافة *Erga omnes*. وقد نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي اعتبرته دليلا على ممارسة عامة مقبولة كقانون. وخلافا لقواعد المعاهدات التي تقتصر آثارها على الدول الأطراف فيها دون سواها، تتميز القاعدة العرفية بأنها، من حيث الأصل، تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي بمجرد تبلورها، سواء أسهمت الدولة في تكوينها أم لم تسهم، وسواء عبّرت عن موافقتها الصريحة عليها أم التزمت الصمت. غير أن هذا الطابع العام والملزم لقواعد العرف الدولي لا يخلو من استثناء جوهري طالما شغل الفقه الدولي، هو ما يُعرف بقاعدة "المعترض المستمر" (Persistent Objector)، التي تقضي بأن الدولة التي تبادر إلى الاعتراض على قاعدة عرفية ناشئة، وتستمر في هذا الاعتراض بصورة متسقة منذ بداية تكوّن الممارسة وحتى تبلورها قاعدة ملزمة، تُستثنى من نطاق سريان هذه القاعدة في مواجهتها، طالما استمرت في التمسك باعتراضها.

أهمية البحث: وتحظى قاعدة المعترض المستمر بقبول واسع في الفقه الدولي المعاصر، حتى عُدّت من المسلّمات التي يصعب تجاهلها في أي معالجة أكاديمية لمصادر القانون الدولي، إذ تكاد لا تخلو منها أي دراسة جادة في نظرية العرف الدولي. كما أيّدتها رابطة القانون الدولي في تقريرها الختامي الصادر عن مؤتمر لندن سنة 2000، وتبنّتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة صراحة في مشروع استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، الذي اعتمدته اللجنة نهائيا سنة 2018، واشترطت فيه أن يكون الاعتراض واضحا ومعلوما لدى الدول الأخرى ومستمرا حتى يُعتد به. بيد أن هذا القبول الفقهي الواسع لا ينفي وجود تيار نقدي لا يستهان به يشكك في وجود القاعدة أصلا، أو على الأقل في جدواها العملية وانسجامها مع الأسس النظرية التي يُفترض أن تقوم عليها.

إشكالية البحث: ومرد هذا الجدل أن قاعدة المعترض المستمر، رغم رسوخها الظاهري، تثير من الناحية العملية إشكاليات متعددة لم يستقر الفقه على إجابات قاطعة بشأنها، أبرزها الإشكالية التي تصدينا لها في هذا البحث: فهل يحول الاعتراض المستمر الصادر عن دولة معينة دون نشوء القاعدة العرفية الجديدة من الأساس، بحيث تظل هذه القاعدة عاجزة عن الانعقاد كقاعدة عامة ملزمة؟ أم إن أثر الاعتراض ينحصر في عدم نفاذ القاعدة، بعد نشوئها فعلا كقاعدة عامة، في مواجهة الدولة المعترضة وحدها دون أن يمسّ نشوءها ووجودها بالنسبة لبقية الدول؟ ويزداد هذا التساؤل تعقيدا حين تتعدد الدول المعترضة على القاعدة العرفية ذاتها، إذ يثور السؤال عما إذا كان أثر الاعتراض يبقى أثرا فرديا مستقلا تجاه كل دولة معترضة على حدة، أم إن اجتماع عدة اعتراضات متزامنة من دولتين أو ثلاث أو أربع دول من شأنه أن يغيّر طبيعة الإشكال بالكامل، فيتحول من مسألة استثناء فردي من قاعدة عامة قائمة إلى مسألة تتعلق بأصل انعقاد الإجماع الدولي اللازم لتكوّن القاعدة العرفية نفسها.

وننطلق هذه البحث، في معالجتنا لهذه الإشكالية، من أطروحة مركزية مفادها أن المعترض المستمر لا يمثل استثناء على تكوين القاعدة العرفية الدولية، وإنما يمثل استثناء على سريانها في مواجهة الدولة المعترضة. فإذا ظلت الممارسة الدولية العامة والاعتقاد بالإلزام القانوني قائمين رغم الاعتراض، نشأت القاعدة العرفية الدولية وأصبحت ملزمة لجميع الدول، مع استبعاد سريانها على الدولة التي استوفت شروط الاعتراض المستمر. أما إذا أدى الاعتراض إلى إضعاف أحد عنصري العرف الدولي أو كليهما، فإن القاعدة العرفية لا تتكون أصلا، وتخرج المسألة من نطاق نظرية المعترض المستمر إلى نطاق شروط تكوين العرف الدولي ذاتها. ومع ذلك، لا يجوز التمسك بصفة المعترض المستمر في مواجهة القواعد العرفية الدولية الآمرة (*Jus Cogens*)، لأن هذه القواعد تستمد إلزاميتها من قبول المجتمع الدولي لها بوصفها قواعد آمرة لا يجوز الخروج عليها، ومن ثم تسري حتى في مواجهة الدولة التي اعترضت على نشوئها أو استمرارها.

وتكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة في ضوء الوظيفة التي يُفترض أن تؤديها قاعدة المعترض المستمر داخل النظام القانوني الدولي، باعتبارها صمام أمان يحفظ التوازن بين مبدأ سيادة الدول واستقلالها من جهة، وضرورة استقرار النظام العرفي ووحدته من جهة أخرى. فإذا كان الاعتراض المستمر يهدف، نظريا، إلى صون الإرادة السيادية للدولة وحمايتها من فرض قواعد لم ترتضها، فإن توسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل حالات تعدد الدول المعترضة

قد يصطدم بالحاجة إلى ضمان وحدة القاعدة العرفية وعموميتها، بل قد يفتح الباب أمام تفتت النظام العرفي الدولي إلى أنظمة متعددة متفاوتة الإلزام تبعا لموقف كل دولة أو مجموعة دول.

فرضية البحث: ولا نتبنى في هذا البحث فرضية مسبقة جامدة، وإنما نسعى إلى اختبار الأطروحة المركزية التي قدمنا لها والتحقق من صحتها من خلال تحليل نقدي للقضاء الدولي والفقه ومواقف لجنة القانون الدولي، مستعينة بمنهج وصفي تحليلي يستقرئ المعايير المعتمدة لقاعدة المعترض المستمر، ومنهج نقدي يكشف عن أوجه القصور النظري والعملي التي تعتري التطبيق التقليدي للقاعدة حين يتعلق الأمر بتعدد الدول المعترضة، فضلا عن استبعاد إعمالها بصدد القواعد الآمرة.

خطة البحث: وتبعا لذلك، قسمنا خطة البحث إلى مبحثين رئيسين: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والمعياري لقاعدة المعترض المستمر، من خلال تحديد ماهيتها وتمييزها عن المفاهيم المقاربة في مطلب أول، ثم استعراضنا أساسها النظري ومعاييرها التطبيقية في مطلب ثانٍ. أما المبحث الثاني فخصصناه لتحليل أثر الاعتراض المستمر على نشوء القاعدة العرفية وسريانها، فتناولنا في مطلبه الأول حجية الاعتراض الفردي وموقف القضاء والفقه من ثنائية "عدم النفاذ" مقابل "منع النشوء"، ثم عالجنا في مطلبه الثاني إشكالية تعدد الدول المعترضة، التي تشكل لب الإشكالية محل البحث، وانتهينا إلى خاتمة تتضمن أبرز الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمعياري لقاعدة المعترض المستمر

The Conceptual and Normative Framework of the Persistent Objector Rule

يقتضي تأصيل قاعدة المعترض المستمر، قبل تحليل أثرها في تكوّن القاعدة العرفية ونطاق سريانها، تحديد إطارها المفاهيمي والمعياري تحديدا دقيقا. ولهذا الغرض، سنتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول ماهية المعترض المستمر وتمييزه عن المفاهيم المقاربة كالتحفظ والعرف الخاص، ثم نستعرض في مطلبه الثاني الأساس النظري الذي يقوم عليه، ومعاييره التطبيقية الأربعة، وحدّه الموضوعي المتمثل في استبعاده بصدد القواعد الآمرة.

المطلب الأول: ماهية المعترض المستمر وتمييزه عن المفاهيم المقاربة

The Nature of the Persistent Objector and Its Distinction from Similar Concepts

يقتضي تأصيل قاعدة المعترض المستمر تحديد ماهيتها تحديدا دقيقا، تمهيدا لتمييزها عن مفاهيم مقاربة قد تختلط بها، كالتحفظ على المعاهدات والعرف الخاص، وذلك في ثلاث فقرات: نتناول في الأولى التعريف بالقاعدة وأساسها الإجرائي، وفي الثانية تمييزها عن التحفظ، وفي الثالثة تمييزها عن العرف الخاص.

أولا. تعريف قاعدة المعترض المستمر وطبيعتها القانونية

يمكن تعريف المعترض المستمر بأنه الدولة التي تبادر، في مرحلة تكوّن قاعدة عرفية دولية جديدة، أي قبل تبلورها نهائيا كقاعدة ملزمة، إلى الاعتراض الصريح والواضح عليها، وتستمر في هذا الاعتراض بصورة متسقة طوال فترة

التكوّن، فتُستثنى بذلك من نطاق سريان القاعدة بعد نشوئها، طالما استمرت متمسكة بموقفها.[1] وقد عبّرت رابطة القانون الدولي عن هذا المضمون ذاته في القسم الخامس عشر من تقريرها الختامي الصادر عن مؤتمر لندن سنة 2000، إذ نصت على أنه "إذا اعترضت دولة، أثناء تطور ممارسة معينة نحو التحول إلى قاعدة عامة، اعتراضا مستمرا وعلنيا على هذه القاعدة، فإنها لا تكون ملزمة بها ".[2] ويستفاد من هذا التعريف أن قاعدة المعترض المستمر ليست قاعدة موضوعية بذاتها، بمعنى أنها لا تنشئ التزاما قانونيا مباشرا، وإنما هي قاعدة ثانوية تتعلق بنطاق سريان قاعدة موضوعية أخرى ومدى نفاذها في مواجهة دولة بعينها.[3] فهي بهذا المعنى أقرب إلى أداة إجرائية تنظم العلاقة بين الإرادة المنفردة للدولة والقاعدة العرفية العامة، دون أن تتدخل في تحديد مضمون هذه القاعدة أو شروط نشوئها بذاتها، إذ يبقى ذلك خاضعا للمعيارين التقليديين لتكوّن العرف الدولي: الممارسة العامة المتسقة من جهة، والاعتقاد بإلزاميتها Opinio Juris قانونا من جهة أخرى .[4]

وكانت اللجنة التابعة لرابطة القانون الدولي ذاتها قد ميّزت بدقة، في تعليقها على القسم الخامس عشر، بين وضعيتين متداخلتين في الظاهر، لكنهما متمايزتان من حيث المفهوم: الأولى تتعلق بدولة أو مجموعة دول ذات وزن وتأثير في مجال نشاط معين، يحول اعتراضها دون نشوء أي قاعدة عامة من الأساس، باعتبار أن شرط تمثيلية الممارسة الكافية (Representativeness) لم يتحقق؛ والثانية، وهي وحدها التي تُعنى بها قاعدة المعترض المستمر بمعناها الدقيق، تتعلق بأي دولة كانت يحول اعتراضها المستمر دون نفاذ القاعدة الناشئة في مواجهتها وحدها .[5] وهذا التمييز، الذي أرسته الرابطة صراحة، يشكل أساسا منهجيا أصيلا سنستند إليه لاحقا في معالجة إشكالية تعدد الدول المعترضة اليت سنتناولها في المبحث الثاني.

ويبدو لنا إن موضوع قاعدة المعترض المستمر، من حيث المبدأ، غير محدود بمجال معين من مجالات القانون الدولي، إذ يمكن تصور إعمالها في مواجهة أي قاعدة عرفية ناشئة، أيا كان موضوعها. وقد وثّق الفقه عددا من السياقات التي أثير فيها الدفع بصفة المعترض المستمر، من قانون البحار إلى الحصانة السيادية للدول، مرورا بقانون الاستثمار الدولي ،[6] بل امتد الأمر إلى مجال حقوق الإنسان الدولية، حين تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة المعترض المستمر دفاعا أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية دومينغيز ضد الولايات المتحدة سنة 2002، إذ احتجت بأنها معترضة مستمرة على القاعدة العرفية الناشئة التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث؛ ورغم أن اللجنة استبعدت الدفع لكون هذا الحظر قد اكتسب طابع القاعدة الآمرة، فإنها أقرت، ضمنا، بمشروعية الدفع بهذه الصفة من حيث المبدأ ما دامت القاعدة المعترض عليها لم تبلغ بعد مرتبة القواعد الآمرة .[7]

ثانيا. تمييز المعترض المستمر عن التحفظ على المعاهدات

قد يبدو، للوهلة الأولى، أن ثمة تشابها وظيفيا بين الاعتراض المستمر على قاعدة عرفية ناشئة والتحفظ الذي تبديه الدولة عند توقيعها أو تصديقها على معاهدة دولية، إذ يمثل كلاهما آلية تتيح للدولة استبعاد التزام معين عن نفسها رغم مشاركة غالبية الدول فيه.[8] غير أن هذا التشابه الوظيفي يخفي اختلافات جوهرية في الطبيعة والأساس القانوني. فالتحفظ، وفق التعريف الذي تبنّته الفقرة الأولى/د من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، هو إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته، تصدره الدولة عند انضمامها إلى معاهدة معينة، بقصد

استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكامها في مواجهتها،[9] ومن ثم فهو يرتبط حصرا بالنصوص الاتفاقية ولا يتصور إعماله بصدد قاعدة عرفية مستقلة بذاتها، إذ لا يطرح إشكال التحفظ إلا بمناسبة معاهدة دوّنت قاعدة عرفية قائمة أو هي بصدد التكوّن.[10]

أما الاعتراض المستمر فيتعلق مباشرة بنشوء القاعدة العرفية ذاتها قبل اكتمال أركانها، ولا يستلزم وجود نص اتفاقي يصاغ التحفظ بصدده. ويترتب على هذا الاختلاف في الأساس نتيجة مهمة تتعلق بالأثر القانوني: فبينما يقتصر أثر التحفظ على تعطيل نص الاتفاقية في مواجهة الدول التي لم تعترض على التحفظ، دون أن ينهي التزام الدولة المتحفظة باحترام القاعدة العرفية ذاتها إذا كانت هذه الأخيرة قد اكتسبت طابعا عرفيا مستقلا عن النص الاتفاقي،[11] فإن الاعتراض المستمر الناجح يُعفي الدولة المعترضة كليا من الالتزام بالقاعدة العرفية محل الاعتراض، باعتبار أن هذه القاعدة، من الأساس، لا تنفذ في مواجهتها.

ثالثا. تمييز المعترض المستمر عن العرف الخاص

من الضروري كذلك، التمييز أيضا بين قاعدة المعترض المستمر ومفهوم العرف الخاص أو الإقليمي، الذي يُقصد به القاعدة العرفية التي لا تسري إلا في مواجهة مجموعة محدودة من الدول، خلافا للعرف العام الذي يسري، من حيث الأصل، في مواجهة المجتمع الدولي بأسره.[12] وقد دار حول هذا التمييز جدل فقهي عميق بين الأستاذ أنطوني دي أماتو والأستاذ مايكل أكهرست[13]، تناوله الأستاذ جوناثان تشاربي بالتحليل النقدي المفصل. فقد ذهب دي أماتو إلى أن العرف العام، لكونه لا يقوم أصلا على رضا حقيقي من الدول، يبقى ملزماً للدولة المعترضة والتي لا يجدي اعتراضها شيئاً في دفع سريانه عليها؛ أما العرف الخاص فيقوم فعلا على رضا حقيقي، ومن ثم فإن الاعتراض وحده هو القادر على منع نفاذه في مواجهة الدولة المعترضة، بل يمكن أن يكون بداية لتكوّن عرف خاص بديل بين الدول التي قبلت بالقاعدة الجديدة.[14] وعلى هذا الأساس، اعتبر دي أماتو أن قضية حق اللجوء بين كولومبيا وبيرو، وكذلك قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة والنرويج، لا تصلحان سندا لقاعدة المعترض المستمر بمعناها التقليدي تجاه العرف العام، وإنما تندرجان أصلا ضمن نظرية العرف الخاص .[15]

وقد أيّد القضاء هذا التمييز بين العرف العام والعرف الخاص في قضية حق اللجوء ذاتها، حين اشترطت محكمة العدل الدولية على الدولة التي تحتج بقيام عرف إقليمي خاص أن تثبت أن هذه الممارسة "تعبير عن حق يخص الدولة المانحة للجوء وواجب يقع على عاتق الدولة الإقليمية"، وقررت، إزاء عدم ثبوت ذلك في الدعوى المعروضة عليها، أنه "حتى لو افتُرض أن مثل هذا العرف قد قام بين بعض دول أمريكا اللاتينية فحسب، فإنه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة بيرو التي، خلافا للانضمام إليه بسلوكها، عارضته".[16] وقد رد تشاربي على تحليل دي أماتو بأن محاولته حصر واقعة قضية مصائد الأسماك ضمن نطاق العرف الخاص فحسب توسّع من مفهوم العرف الخاص إلى حد يفرغ التمييز بينه وبين العرف العام من مضمونه، إذ إن القاعدة التي احتجت بها النرويج، والمتعلقة بطريقة رسم خطوط الأساس الساحلية، كانت تُطرح أصلا كقاعدة عامة من قواعد قانون البحار لا كقاعدة إقليمية تخص بريطانيا والنرويج حصرا .[17]

وبناء على ذلك، يتجلى الفارق الجوهري بين المفهومين، في أن العرف الخاص يُعنى بتحديد نطاق سريان القاعدة العرفية من حيث الأشخاص المخاطبين بها أصلا، في حين أن الاعتراض المستمر يفترض وجود قاعدة عامة نشأت بالفعل وأصبحت سارية تجاه عموم المجتمع الدولي، ثم يأتي الاستثناء الفردي ليُخرج دولة بعينها من نطاق هذا السريان العام رغم توافر أركان القاعدة كمبدأ عام.[18] ويبدو لنا إن الجدل بين دي أماتو وأكهرست وتشارني كان شاهدا على أن السوابق القضائية التأسيسية لقاعدة المعترض المستمر لم تحظ بقراءة فقهية موحدة، الأمر الذي يستدعي المزيد من الحذر عند توظيفها استدلالا على قاعدة المعترض المستمر بمعناها العام، ويُبقي الباب مفتوحا أمام تساؤل أعمق: هل يمكن أن ينزلق الاعتراض المستمر، في ظروف معينة، من كونه استثناء فرديا من قاعدة عامة، إلى كونه أداة فعلية لتشكيل عرف خاص يقتصر نطاقه على الدول غير المعترضة؟

المطلب الثاني: الأساس النظري لقاعدة المعترض المستمر ومعاييرها التطبيقية

The Theoretical Basis of the Persistent Objector Rule and Its Applicable Criteria

بعد تحديد ماهية قاعدة المعترض المستمر وتمييزها عما يقاربها من مفاهيم، يلزمنا الوقوف على أساسها النظري الذي يبرر وجودها داخل النظام القانوني الدولي، ثم استعراض المعايير المتفق عليها فقها لإعمالها، وحدّها الموضوعي المتمثل في استبعاد تطبيقها فية مواجهة القواعد الآمرة، وذلك في ثلاث فقرات.

أولا. الأساس النظري لقاعدة المعترض المستمر: التوازن الدقيق بين الإرادة الفردية والنظام العام الدولي

يستند التبرير التقليدي لقاعدة المعترض المستمر إلى ما يُعرف بالنظرية الإرادية أو نظرية الرضا في تأسيس الالتزام الدولي، التي ترى أن الدول لا تلتزم إلا بما ارتضت الالتزام به.[19] وقد قدّم الفقيه بروسبير فاي تأصيلا نظريا مؤثرا لهذا الطرح، إذ وصف النظرية الكلاسيكية للعرف الدولي بأنها "تقوم على توازن دقيق، بل هش، بين مطلبين متعارضين: السماح بنشوء القواعد العرفية دون اشتراط الرضا الفردي الصريح من كل دولة على حدة من جهة، والسماح في الوقت ذاته لكل دولة منفردة بأن "تفلت" من الالتزام بأي قاعدة لا تعترف بها من جهة أخرى؛ وهذه الإمكانية الأخيرة – في تقديره– هي بمثابة "محك" حقيقي لإثبات الطابع الإرادي للعرف الدولي" .[20] وقد ذهب فاي إلى أبعد من ذلك محذرا من "أن هذا التوازن بات مهددا فعلا في ضوء التطورات المعاصرة لمصادر القانون الدولي، إذ تراجعت متطلبات عمومية الممارسة اللازمة لقيام القاعدة العرفية في الوقت الذي اتسع فيه نطاق الإلزام الذي تحدثه هذه القاعدة بمجرد تكوّنها، الأمر الذي يهدد، في رأيه، بفرض قواعد عرفية متزايدة على دول متزايدة حتى ولو خالف ذلك إرادتها الصريحة" .[21]

غير أن هذا التبرير الإرادي لم يسلم من معارضة فقهية جذرية صادرة عن الأستاذ أنطوني دي أماتو، الذي ذهب إلى أن الإرادة الفردية للدولة لا تصلح أصلا أساسا للالتزام بالعرف العام، لأن هذا الأخير لا يقوم، من الناحية الواقعية، على رضا حقيقي من كل دولة، بل على افتراض قانوني صرف؛ ومن ثم فإن منطق الاعتراض الفردي، في رأيه، لا ينسجم إلا مع العرف الخاص الذي يقوم فعلا على رضا متبادل حقيقي بين عدد محدود من الدول .[22] وقد اعترف الأستاذ تيد شتاين، رغم تبنّيه الموقف التقليدي، بأن تحليل دي أماتو يتسم باتساق منطقي حقيقي،

لكنه رجّح مع ذلك الفهم التقليدي على أساس وظيفي لا منطقي صرف: فالفهم التقليدي، في رأيه، يحقق توازنا عمليا مرغوبا فيه بين وحدة النظام العرفي ومرونته، ويتيح للدولة أن تفلت من قاعدة لا تطيقها، لأسباب مبدئية أو عملية، دون أن يحول ذلك دون نفاذ القاعدة عموما تجاه بقية الدول .[23]

ويمكن أن نستفيد من هذا الجدل النظري أن قاعدة المعترض المستمر لا تعكس تطبيقا خالصا لنظرية الإرادة، بل هي محصلة موازنة عملية بين اعتبارين متعارضين: صون السيادة الفردية للدولة من جهة، وضرورة استقرار النظام العرفي وقابليته للتنبؤ من جهة أخرى. وقد عبّر شتاين عن هذه الوظيفة بصياغة دالة حين وصف القاعدة بأنها "صمام أمان" (Escape Hatch) تتيح للدولة وسيلة وحيدة للتعبير عن رفضها الالتزام بقاعدة لم ترتضها، في نظام لا يُقيم وزنا، من حيث الأصل، لإرادتها الفردية في مواجهة الممارسة العامة.[24]

على أية حال، يمكن القول إن الأساس القانوني لنظرية المعترض المستمر لا يقوم على الإرادة المنفردة للدولة بصورة مطلقة، ولا على إنكار الطبيعة الجماعية للعادات الدولية، بل يقوم على محاولة تحقيق توازن بين الاعتبارين. وهذا ما يفسر استمرار الاعتراف بالنظرية في الفقه الدولي المعاصر، مع إخضاعها لشروط صارمة وتفسيرها في أضيق نطاق ممكن.[25]

ثانيا. معايير إعمال قاعدة المعترض المستمر

استقر الفقه الدولي على عدد من المعايير المتكاملة لإعمال قاعدة المعترض المستمر، وإن اختلف عدد هذه المعايير بحسب المؤلفين. فبينما اكتفى جانب من الفقه بأربعة معايير، ذهب البروفيسور جيمس غرين، في دراسة منفصلة خصصها لتحليل عمل لجنة القانون الدولي بشأن القاعدة، إلى تفصيلها في خمسة معايير، مبررا ذلك بأن هذه المعايير، وإن اتفق الفقه عموما على مضمونها، فإنها كثيرا ما تُصاغ بصورة مدمجة أو بمصطلحات متباينة لدى مختلف الكتّاب.[26]

يتمثل المعيار الأول في وجود اعتراض صريح وواضح، إذ لا يكفي مجرد الصمت أو الامتناع عن المشاركة في الممارسة العامة لاكتساب صفة المعترض المستمر، بل يلزم أن تُعبّر الدولة عن رفضها بصورة معلنة ومعروفة لدى الدول الأخرى. وقد أكدت رابطة القانون الدولي في تعليقها على هذا الشرط أن الاعتراض يجب أن يكون "معبَّرا عنه، لا مكتفى بإضماره داخل الأجهزة الداخلية للدولة"، وأن يتكرر كلما اقتضت الظروف ذلك، وأن الاحتجاج اللفظي يكفي دون حاجة إلى إجراء مادي.[27] ويتمثل المعيار الثاني في شرط الاستمرارية، بمعنى أن الاعتراض الواحد المنعزل لا يكفي، وإنما يجب أن يتكرر طوال فترة تكوّن القاعدة العرفية.[28] وقد قدّم الأستاذ ديفيد كولسون، بصفته مسؤولا سابقا في وزارة الخارجية الأمريكية، تصنيفا عمليا لأربع وضعيات يثور فيها التساؤل عن درجة الاستمرارية المطلوبة: الوضعية الأولى حين تعترض دولة واحدة على قاعدة محل إجماع شبه عام؛ والثانية حين ينقسم المجتمع الدولي إلى كتلتين كبيرتين متعارضتين دون حسم واضح لحالة القانون؛ والثالثة حين يتعلق الاعتراض بعلاقة ثنائية محضة بين دولتين بشأن مسألة لا يُدعى فيها طابع عام؛ والرابعة حين تطرح دولة واحدة مطلبا جديدا يمس حقوق المجتمع الدولي بأسره .[29] وتكتسي الوضعية الثانية في هذا التصنيف أهمية خاصة بالنسبة لإشكالية هذا البحث، إذ تقترب كثيرا من فرضية تعدد الدول المعترضة.

أما المعيار الثالث فهو شرط الاتساق، ويقتضي ألا يتعارض الاعتراض مع سلوك آخر صادر عن الدولة ذاتها يفيد قبولها الضمني بالقاعدة محل الاعتراض.[30] ويتعلق المعيار الرابع بشرط التوقيت، ومقتضاه أن يصدر الاعتراض في مرحلة تكوّن القاعدة قبل تبلورها نهائيا، إذ لا اعتداد بما تسميه رابطة القانون الدولي "الاعتراض اللاحق"، فالقاعدة، في تعبيرها الدقيق، "لا تنطبق إلا على من اعترض قبل اكتمال نشوء القاعدة؛ والأقل من ذلك أن يحتج بها من كانوا موجودين أصلا ومنخرطين في النشاط محل القاعدة دون أن يعترضوا حينها".[31] وبينما قد لا يكون من السهل دائما تحديد الخط الفاصل بين الاعتراض والمخالفة.[32] ويضيف غرين، في تحليله الخماسي، معيارا خامسا متمايزا عن شرط الاتساق، يتعلق بضرورة أن يكون الاعتراض صادرا عن الدولة ذاتها لا عن جهات أخرى تتحدث باسمها دون تفويض واضح، وإن كان هذا المعيار الخامس أقل حضورا في الكتابات الفقهية الأخرى.[33]

ثالثا. الحد الموضوعي لقاعدة المعترض المستمر: استبعادها بصدد القواعد الآمرة

يبقى توافر المعايير المتقدمة، مجتمعة، شرطا لازما لكنه غير كافٍ لإعمال قاعدة المعترض المستمر، إذ يضاف إليها حد موضوعي يحصر نطاق إعمالها في القواعد العرفية العادية دون قواعد القانون الدولي الآمرة. وقد كرّست لجنة القانون الدولي هذا الاستبعاد صراحة في عملها على موضوع القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، إذ ربطت ربطا مباشرا بين أثر الاعتراض المستمر أثناء تكوّن العرف الدولي وبين عدم نفاذ القاعدة الآمرة، مؤكدة أن المعترض المستمر لا يمكن أن يحول دون نفاذ قاعدة بلغت مرتبة القاعدة الآمرة.[34] وقد تجسد هذا الاستبعاد عمليا في قضية دومينغيز ضد الولايات المتحدة، حين استبعدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدفع الأمريكي بصفة المعترض المستمر تحديدا لأن حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث قد ارتقى، في تقديرها، إلى مرتبة القاعدة الآمرة.[35]

ويستند هذا الاستبعاد إلى أساس منطقي يتسق مع طبيعة القاعدة الآمرة ذاتها، التي تستمد إلزاميتها لا من الموافقة الفردية لكل دولة على حدة، بل من قبول المجتمع الدولي ككل واعترافه بها بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عليها بأي اتفاق مهما كان شكله، وفق ما تقضي به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[36] فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للاتفاق الصريح المعبَّر عنه في معاهدة، فمن باب أولى ألا يجوز للإرادة المنفردة لدولة معترضة أن تحقق ما لا يجوز للاتفاق الجماعي الصريح تحقيقه. ويبدو لنا أن هذا الحد الموضوعي يكشف، في جوهره، عن حدود نظرية الإرادة ذاتها التي قام عليها التبرير التقليدي لقاعدة المعترض المستمر؛ فإذا كانت إرادة الدولة المنفردة كافية، من حيث المبدأ، لاستبعاد سريان قاعدة عرفية عادية، فإن عجز هذه الإرادة عن إحداث الأثر ذاته تجاه القاعدة الآمرة يؤكد أن أساس الالتزام بالقواعد الآمرة ممكن أن يتجاوز منطق الرضا الفردي إلى منطق النظام العام الدولي، بما يتسق مع التوازن الدقيق الذي وصفه فاي بين الإرادة الفردية واستقرار النظام العرفي ككل.

ونستخلص من العرض المتقدم أن المعايير المتعددة لإعمال القاعدة، رغم وضوحها الظاهري من حيث الصياغة، تثير في التطبيق العملي إشكاليات جوهرية تتعلق أساسا بصعوبة تحديد اللحظة الزمنية الدقيقة لتبلور القاعدة العرفية، وأن حدها الموضوعي بصدد القواعد الآمرة يكشف عن طبيعتها الحقيقية كآلية توازن لا كحق مطلق للدولة. وهي

إشكاليات ستتضح أهميتها بصورة أوضح حين نتطرق في المبحث الثاني، لمسألة أثر الاعتراض على نشوء القاعدة العرفية ذاتها، خاصة في الحالة التي تتعدد فيها الدول المعترضة على القاعدة الناشئة الواحدة.

المبحث الثاني: أثر الاعتراض المستمر على نشوء القاعدة العرفية وسريانها

The Effect of Persistent Objection on the Emergence and Applicability of the Customary Rule

بعد أن استعرضنا الإطار المفاهيمي والمعياري لقاعدة المعترض المستمر، ننتقل الآن إلى صلب الإشكالية محل البحث، لاختبار الأطروحة المركزية للبحث على مستوى التطبيق. لذلك سنتناول المطلب الأول حجية الاعتراض الفردي الصادر عن دولة واحدة، للتمييز بين عدم نفاذ القاعدة ومنع نشوئها، فيما سنتناول في المطلب الثاني إشكالية تعدد الدول المعترضة، التي تشكل لب الإشكال محل البحث.

المطلب الأول: حجية الاعتراض الفردي: عدم النفاذ مقابل منع النشوء

The Authority of Individual Objection: Non-Opposability versus Prevention of Emergence

سنتناول في هذا المطلب الدور الثنائي الذي يمكن أن تلعبه قاعدة المعترض المستمر في عدم عرقلة نشوء القاعدة العرفية من ناحية، في مقابل السماح بعدم نفاذها في مواجهة المعترض نفسه الذي فشل اعتراضه في منع نشوء القاعدة المعترض عليها. ونتناول كذلك، السوابق القضائية التأسيسية التي طرحها الفقه بوصفها السوابق الأولى لقاعدة المعترض المستمر وما أثارته من جدل. وذلك في النقطتين التاليتين.

أولا. ثنائية "عدم النفاذ" مقابل "منع النشوء": موقف القضاء والفقه

يثور التساؤل الجوهري حول ما إذا كان الاعتراض المستمر الصادر عن دولة واحدة يحول دون نشوء القاعدة العرفية الجديدة من الأساس، أم إن أثره ينحصر في عدم نفاذ القاعدة، بعد نشوئها فعلا كقاعدة عامة، في مواجهة الدولة المعترضة وحدها. ويميل الرأي الراجح في الفقه إلى التسليم بأن الاعتراض الفردي لا يحول دون نشوء القاعدة العرفية العامة، وإنما يقتصر أثره على عدم نفاذها تجاه الدولة المعترضة تحديدا، مع بقاء القاعدة قائمة وسارية تجاه سائر أعضاء المجتمع الدولي؛ وقد عبّر باتريك دومبيري عن هذا الترجيح بدقة، إذ قرر أن "الأثر المباشر الوحيد المحتمل لاعتراض الدولة، في وقته المناسب، على تكوّن قاعدة عرفية جديدة، هو ألا تكون ملزمة بها؛ أما معارضتها فلن تحول دون تبلور القاعدة في نهاية المطاف إلى قانون عرفي معترف به بوصفه قانونا دوليا عاما في مواجهة سائر الدول الأخرى".[37]

ويستند هذا الترجيح إلى اعتبار منطقي بنيوي يتعلق بالطبيعة الفردية أو الانعزالية التي يفترضها مفهوم الاعتراض المستمر ذاته: فلو كان عدد الدول المعترضة على قاعدة عرفية ناشئة كبيرا بما يكفي للتأثير في تكوّن الممارسة العامة والاعتقاد بإلزاميتها، لما تبلورت هذه القاعدة كقاعدة عرفية من الأساس، لانعدام الركنين الموضوعي والمعنوي اللازمين لتكوّنها.[38] وتجدر الإشارة إلى أن دومبيري نفسه قد نبّه صراحة، عند تحديده نطاق دراسته، إلى أن هذا الترجيح

يصح فقط في فرضية الدولة الواحدة، إذ أوضح أن مقاله "سيقتصر على الحالة التي تدّعي فيها دولة واحدة صفة المعترض المستمر تجاه قاعدة عرفية ناشئة، ولن يتناول حالة مجموعات من الدول التي تحول دون نشوء القاعدة" ،[39] وهو تنبيه منهجي بالغ الدلالة يكشف عن أن الفقه ذاته يدرك أن فرضية تعدد المعترضين تخرج عن النطاق التقليدي لقاعدة المعترض المستمر، وتستدعي معالجة مستقلة، وهو ما سنقف عنده في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وقد لاحظ دومبيري، في موضع آخر من تحليله، أن الاعتراض المستمر الصادر عن "مجموعة دول صغيرة العدد لكنها فاعلة ومؤثرة بصورة خاصة" قد يحول فعلا دون تبلور القاعدة العرفية، وضرب لذلك مثالا واقعيا دالا: فقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في الدفع، أمام محكمة العدل الدولية في إطار طلب الفتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأن معارضتها هي وعدد محدود من الدول الأخرى قد حالت دون تبلور قاعدة عرفية عامة تحظر التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه.[40] ويُعد هذا المثال تطبيقا فعليا وموثقا لما سنعالجه لاحقا تحت مسمى "الفرضية الثالثة" لتعدد الدول المعترضة.

ويتسق هذا الفهم مع موقف القضاء الدولي ذاته، إذ قضت محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك بأن قاعدة العشرة أميال لم تكتسب أصلاً طابع القاعدة العرفية العامة نظراً لعدم اتساق الممارسة الدولية بشأنها، ثم أضافت استطراداً أنه حتى لو افترضنا وجودها كقاعدة عامة، فإنها تبقى "غير قابلة للتطبيق في مواجهة النرويج، نظراً إلى أن النرويج قد عارضت دوما أي محاولة لتطبيقها على ساحلها".[41] ويعني ذلك أن المحكمة لم تجعل من اعتراض النرويج الأساسَ الوحيد أو الحاسم لحكمها، وإنما استندت إليه على سبيل الاحتياط بعد أن قررت ابتداءً عدم وجود القاعدة العرفية أصلاً. وهو ما يؤكد أن دور قاعدة المعترض المستمر في هذه القضية يقتصر على استبعاد سريان قاعدة يُفترض وجودها في مواجهة جميع الدول، لا على منع نشوئها. كما أكدت المحكمة، في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الطابع الإلزامي العام لقواعد القانون العرفي، إذ قررت أن قواعد القانون العرفي "يجب أن تتساوى قوتها الملزمة تجاه جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز أن تكون محل أي حق استبعاد انفرادي تمارسه أي دولة بإرادتها المنفردة لمصلحتها"،[42] وهو ما يفهم منه، بمفهوم المخالفة، أن القاعدة العرفية العامة تظل قائمة بالنسبة للجماعة الدولية رغم اعتراض دولة بعينها، وأن الاستثناء الذي تحققه قاعدة المعترض المستمر يبقى استثناء ضيقا للغاية لا يمسّ هذا الطابع العام للقاعدة.

ثانيا. الحذر المنهجي اللازم في توظيف السوابق القضائية التأسيسية: الأساس التجريبي الهش للقاعدة

يستند الفقه التقليدي، في تأصيله لقاعدة المعترض المستمر، أساسا إلى حكمين صادرين عن محكمة العدل الدولية: حكم قضية حق اللجوء سنة 1950، وحكم قضية مصائد الأسماك سنة 1951. غير أن الأستاذ تيد شتاين قدّم، في دراسة معمقة، نقدا تجريبيا لاذعا لهذا التأصيل، إذ بيّن أنه على الرغم من اتساع التأييد الفقهي النظري لقاعدة المعترض المستمر، فإن مسحا واسعا، وإن لم يكن شاملا، لكتب القانون الدولي ومؤلفات نظرية المصادر لم يُسفر عن العثور على أي مثال واحد احتج فيه مؤلف بحالة فعلية ادّعت فيها دولة، أو منحت لها دولة أخرى، إعفاء من قاعدة استنادا إلى مبدأ المعترض المستمر، باستثناء قضيتي حق اللجوء ومصائد الأسماك أنفسهما.[43] بل لاحظ شتاين أن المحكمة، في كلتا القضيتين، لم تكن بصدد إرساء حكم حاسم بشأن القاعدة، إذ كان تأييدها

للمبدأ، في الحالتين، مجرد أقوال أو أراء فقهية عارضة أو استطرادية أو جانبية (*Obiter Dictum*)، ذلك أن المحكمة كانت قد قررت بالفعل، في كل قضية، أن القاعدة الموضوعية المحتج بمخالفتها لم تكن أصلا ملزمة لعموم الدول.[44]

والأهم من ذلك أن شتاين لاحظ تناقضا ظاهريا بين قاعدة المعترض المستمر وموقف المحكمة ذاتها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، حين قررت أن قواعد العرف الدولي "يجب أن تتساوى قوتها الملزمة تجاه جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يمكن أن تكون محل أي حق استبعاد انفرادي تمارسه أي دولة بإرادتها لمصلحتها"، وهي عبارة تبدو، في ظاهرها، منافية لمنطق الاستثناء الفردي الذي تقوم عليه قاعدة المعترض المستمر.[45] وقد أضاف الأستاذ تشارني نقدا مكملا لهذا التشكيك، مبينا أن السوابق القضائية التي يستشهد بها الفقه عادة تأييدا للقاعدة (إلى جانب قضيتي حق اللجوء ومصائد الأسماك) لا ترقى، في الواقع، إلى مرتبة السوابق القوية، إذ يكتفي أغلبها بالإشارة لقاعدة المعترض المستمر باعتبارها مجرد أسس ثانوية للحكم. بل يذهب إلى أبعد من ذلك ليؤكد أنها لا أساس شرعي لها في القانون الدولي، ويعتبرها مجرد أداة سياسية مؤقتة وليس قاعدة قانونية واجبة النفاذ. بل إن الأدلة التي قد تُقدم لدعم القاعدة ضعيفة حقا.[46]

ويضاف إلى ذلك إشكال أخر يتعلق تحديدا بقضية حق اللجوء، إذ يُلاحَظ أن العرف الذي احتجت به كولومبيا لم يكن عرفا عاما بل عرفا إقليميا خاصا بدول أمريكا اللاتينية، وقد عرضنا سابقا لجدل دي أماتو وأكهرست وتشارني حول مدى استقامة الاستشهاد بهذه القضية أصلا سندا لقاعدة المعترض المستمر بمعناها العام. ويمكننا أن نخلص من مجمل هذا النقاش إلى أن الأساس القضائي لقاعدة المعترض المستمر يبقى، رغم رسوخها النظري الواسع، هشّا نسبيا، وأن هذا الهشاشة القضائية ذاتها قد تفسر جانبا من صعوبة حسم الإشكالية الجوهرية لهذا البحث، المتعلقة بمآل الاعتراض حين تتعدد الدول المعترضة، إذ لا تتوافر سوابق قضائية كافية تعالج هذه الفرضية تحديدا بصورة مباشرة، الأمر الذي يحتم الاعتماد على التحليل الاستنباطي المنهجي، وهو ما سيتصدى له المطلب التالي.

المطلب الثاني: إشكالية تعدد الدول المعترضة على القاعدة العرفية الواحدة

The Problem of Multiple States Objecting to a Single Customary Rule

يقودنا التحليل المتقدم لحالة الاعتراض الفردي إلى صلب الإشكالية محل الدراسة في هذا البحث: ماذا لو لم تنفرد دولة واحدة بالاعتراض على القاعدة العرفية الناشئة، بل اعترضت عليها دولتان أو ثلاث أو أربع دول في آن واحد؟ والجدير بالتنويه، قبل الخوض في هذا التحليل، أن هذه الإشكالية ليست افتراضا نظريا محضا من وضع هذه الدراسة، بل هي إشكالية أقرّت رابطة القانون الدولي ذاتها بوجودها صراحة، ونبّه إليها دومبيري بوصفها خارجة عن النطاق التقليدي الذي عالجه الفقه عادة تحت مسمى المعترض المستمر، على نحو ما تقدم بيانه في المطلب الأول.

أولا. تمييز رابطة القانون الدولي بين وضعيتين

قدّمت رابطة القانون الدولي، في التعليق المصاحب للقسم الخامس عشر من تقريرها الختامي لسنة 2000، تمييزا تأسيسيا بالغ الأهمية لمعالجة هذه الإشكالية، إذ ميّزت صراحة بين وضعيتين متداخلتين في الظاهر فحسب: "**الوضعية الأولى** هي أن تحول دولة، أو مجموعة دول، ذات وزن في مجال نشاط معين، بمعارضتها، دون نشوء أي قاعدة من قواعد العرف العام (خلافا للعرف الخاص)؛ **والوضعية الثانية** هي أن تحول أي دولة كانت، باعتراضها المستمر، دون نفاذ قاعدة عرفية ناشئة في مواجهتها هي حصرا. والوضعية الأولى ليست إلا مظهرا من مظاهر الشرط الذي سبق بيانه، ومقتضاه أن نشوء قاعدة من قواعد العرف العام يستلزم أن تكون المشاركة في الممارسة ممثلة تمثيلا كافيا. فإذا أبدت دول ذات أهمية كافية في مجال النشاط المعني معارضتها، فإن الشرط المطلوب لا يكون متحققا... ".[47]

ويكشف هذا النص، بصياغته الرسمية الصادرة عن هيئة فقهية رفيعة معنية بتدوين قواعد تكوّن العرف الدولي، عن أمرين بالغي الأهمية لإشكالية هذا البحث: أولهما أن فرضية تعدد الدول المؤثرة المعترضة على قاعدة عرفية ناشئة ليست، من الناحية الفنية الدقيقة، تطبيقا لقاعدة المعترض المستمر بمعناها الخاص، بل هي مظهر مستقل لشرط آخر تماما هو شرط تمثيلية الممارسة الكافية (Representativeness)، الذي يحكم أصلا نشوء القاعدة العرفية العامة ذاتها؛ وثانيهما أن الرابطة ذاتها أقرّت بوجود "تداخل ظاهري" بين الوضعيتين في الممارسة العملية، وهو تداخل من شأنه أن يفسر سبب الخلط الذي يقع فيه أحيانا الفقه والممارسة حين يصفان مثل هذه الحالات بأنها حالات "اعتراض مستمر" رغم خروجها عن نطاقه الفني الدقيق.

ثانيا. ثلاث فرضيات تحليلية لتعدد الدول المعترضة

يمكننا، بناء على التمييز المتقدم الذي أرسته رابطة القانون الدولي، وعلى ما أيّده دومبيري من وجود حالات فعلية تندرج ضمنه، التمييز بين ثلاث فرضيات متمايزة بحسب عدد الدول المعترضة ووزنها ومدى تأثيرها في تكوّن الممارسة العامة، مع التأكيد على أن الانتقال بين هذه الفرضيات ليس انتقالا حسابيا بعدد ثابت من الدول، وإنما هو مسألة تقديرية تتوقف على وزن كل دولة معترضة داخل المجموعة الدولية المعنية بالقاعدة محل النظر.

الفرضية الأولى، وهي الأقرب للنموذج التقليدي الذي عالجه المطلب الأول، تتحقق حين يكون عدد الدول المعترضة محدودا للغاية ومحدود التأثير، بحيث لا يمسّ استمرار تكوّن الممارسة العامة لدى بقية الدول، فتبقى القاعدة العرفية تنشأ وتسري عموما، باستثناء الدول المعترضة كل على حدة بصفتها معترضة مستمرة بالمعنى الفني الدقيق الذي عالجته رابطة القانون الدولي في "الوضعية الثانية".[48]

أما الفرضية الثانية، فتقترب كثيرا مما وصفه كولسون بـ"الوضعية الثانية" في تصنيفه العملي الرباعي: حين ينقسم المجتمع الدولي إلى كتلتين كبيرتين متعارضتين بشأن مبدأ ذي طابع عام، بحيث يجد المراقب الموضوعي أن حالة القانون غامضة، ويميل كل طرف إلى الزعم بأن موقفه هو التعبير الصحيح عن القانون العرفي القائم.[49] ويرتبط هذا الوصف ارتباطا وثيقا بمعيار "الدول ذات التأثير الخاص" الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، إذ اعتبرت أن ممارسة الدول ذات المصلحة الخاصة بموضوع القاعدة تكتسب وزنا أكبر من ممارسة بقية الدول.[50] ففي هذه الفرضية، لا يكون الاعتراض الصادر عن عدد محدود من الدول، إن كانت من بين الدول ذات

التأثير الخاص، اعتراضا هامشيا يمكن تجاهله، بل يصبح عاملا يؤخر تبلور القاعدة أو يضعف من قوة الاعتقاد العام بإلزاميتها.[51]

وتتحقق الفرضية الثالثة، وهي بالضبط ما وصفته رابطة القانون الدولي بـ"الوضعية الأولى"، حين يتسع نطاق الدول المعترضة، عددا أو وزنا، إلى الحد الذي يحول فعليا دون اكتمال شرط تمثيلية الممارسة الكافية اللازم لتكوّن القاعدة العرفية العامة. وقد قدّم دومبيري تطبيقا واقعيا موثقا لهذه الفرضية بالذات، حين أشار إلى نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في إقناع محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأن معارضتها هي وعدد محدود من الدول الأخرى قد حالت دون تبلور قاعدة عرفية عامة تحظر التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه.[52] وفي هذه الحالة، لا يعود من الدقيق فنيا، تبعا للتمييز الذي أرسته رابطة القانون الدولي ذاتها، وصف هذه الدول بأنها "معترضات مستمرات" بالمعنى التقليدي للمصطلح؛ وإنما يكون الأدق وصفها بأنها طرف فاعل في "منع نشوء" قاعدة عامة لانعدام تمثيلية الممارسة الكافية، تاركة الإمكان مفتوحا أمام احتمال نشوء عرف خاص يقتصر نطاق سريانه على الدول التي شاركت فيه وقبلته،[53] تماشيا مع منطق العرف الخاص الذي تعرضنا له سابقا.

ثالثا. القيمة العملية لهذا التمييز وحدوده

يكتسي هذا التمييز الثلاثي، المستند مباشرة إلى نص رابطة القانون الدولي وإلى تطبيقات دومبيري وكولسون العملية، أهمية بالغة، إذ يوفر إطارا تحليليا يتجاوز النظرة الثنائية المبسطة التي يكتفي بها جانب من الفقه حين يعالج مسألة تعدد المعترضين، والتي تفترض ضمنا أن أثر الاعتراض يبقى دوما أثرا فرديا محضا أيا كان عدد الدول المعترضة. وقد بيّنا أن هذا الافتراض المطلق لا يصمد أمام ما بيّنته صراحة رابطة القانون الدولي ذاتها، التي ميّزت بوضوح بين أثر الاعتراض الفردي على نفاذ القاعدة (الوضعية الثانية) وأثر اعتراض دول ذات وزن كافٍ على أصل نشوء القاعدة (الوضعية الأولى).

بيد أن هذا الإطار التحليلي لا يخلو من حدود ينبغي الإقرار بها بصراحة. فأولا، يظل تحديد الحد الفاصل بين الفرضية الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة، مسألة تقديرية تخضع لظروف كل حالة على حدة، ولا تقدم رابطة القانون الدولي ولا الفقه معيارا رياضيا دقيقا يحسم هذا التمييز سلفا، وقد أقرت الرابطة نفسها بوجود "تداخل في الممارسة" بين الوضعيتين، وهو إقرار صريح بحدود الدقة التحليلية الممكنة في هذا المجال.[54] وثانيا، فإن الانتقال من الفرضية الثالثة إلى افتراض نشوء عرف خاص بديل ليس انتقالا تلقائيا، بل يستلزم بذاته توافر أركان العرف الخاص كاملة لدى الدول غير المعترضة.

وخلاصة القول إن إشكالية تعدد الدول المعترضة، التي ميّزتها صراحة رابطة القانون الدولي ذاتها عن قاعدة المعترض المستمر بمعناها الدقيق، وأن دومبيري وكولسون قد وثّقا تطبيقات عملية فعلية لها، تكشف عن حدود نموذج المعترض المستمر التقليدي القائم على افتراض الانعزالية الفردية، وتؤكد صحة الفرضية المركزية لبحثنا والتي مفادها إنه: حين يبقى عنصرا العرف الدولي قائمين رغم الاعتراض، يبقى الأثر أثر استثناء فردي على السريان (الفرضيتان الأولى والثانية)؛ أما حين يؤدي تعدد الاعتراضات ووزنها إلى إضعاف أحد هذين العنصرين أو كليهما، فإن المسألة

تخرج كليا من نطاق نظرية المعترض المستمر لتدخل في صميم شروط تكوّن العرف الدولي ذاتها (الفرضية الثالثة)، وهو ما نخلص إليه في بحثنا كإسهام تحليلي في معالجة الإشكالية المطروحة.

الخاتمة

Conclusion

تناولنا في بحثنا هذا مفهوم المعترض المستمر وأثره في تكوين القاعدة العرفية الدولية ونطاق سريانها، منطلقين من إشكالية مزدوجة تتعلق، من جهة أولى، بطبيعة الأثر القانوني للاعتراض الفردي على نشوء القاعدة العرفية وسريانها، ومن جهة ثانية، بمآل هذا الأثر حين تتعدد الدول المعترضة على القاعدة العرفية ذاتها. وقد تبنيّا في البحث، وعملنا على اختبار والتحقق من، أطروحة مركزية مفادها أن المعترض المستمر لا يمثل استثناء على تكوين القاعدة العرفية الدولية، وإنما يمثل استثناء على سريانها في مواجهة الدولة المعترضة؛ فإذا ظلت الممارسة الدولية العامة والاعتقاد بالإلزام القانوني قائمين رغم الاعتراض، نشأت القاعدة العرفية وأصبحت ملزمة لجميع الدول، مع استبعاد سريانها على الدولة التي استوفت شروط الاعتراض المستمر، أما إذا أدى الاعتراض إلى إضعاف أحد عنصري العرف الدولي أو كليهما، فإن القاعدة العرفية لا تتكون أصلا، وتخرج المسألة من نطاق نظرية المعترض المستمر إلى نطاق شروط تكوين العرف الدولي ذاتها؛ على أنه لا يجوز، في كل الأحوال، التمسك بصفة المعترض المستمر تجاه القواعد العرفية الآمرة. وقد سعينا، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والمعياري للقاعدة أولا، ثم تحليل أثرها العملي في حالتي الاعتراض الفردي والجماعي ثانيا، إلى تقديم إجابة متوازنة لهذه الإشكالية، تنبني على تمييز تدرجي بين فرضيات متعددة بدلا من معالجتها وفق منطق ثنائي صارم.

أولا: الاستنتاجات

1. تُعدّ قاعدة المعترض المستمر آلية إجرائية ثانوية تتعلق بنطاق سريان القاعدة العرفية ونفاذها، لا قاعدة موضوعية مستقلة بذاتها، إذ تفترض أصلا وجود قاعدة عرفية عامة قد اكتملت أركانها، ويقتصر دورها على تحديد مدى نفاذ هذه القاعدة تجاه دولة بعينها.

2. يختلف الاعتراض المستمر جوهريا عن التحفظ على المعاهدات وعن العرف الخاص، رغم تشابه وظيفي ظاهري بينها جميعا؛ وقد تبيّ لنا أن الحدود بين هذه المفاهيم أقل وضوحا مما يوحي به عرضها التبسيطي في كثير من الكتابات الفقهية.

3. يستند الأساس النظري التقليدي لقاعدة المعترض المستمر إلى النظرية الإرادية في تأسيس الالتزام الدولي، وأن هذا الأساس يقوم على توازن دقيق وهش بين تيسير نشوء العرف دون اشتراط الرضا الفردي الصريح، والسماح لكل دولة بأن تفلت من الالتزام بقاعدة لا تعترف بها.

4. يصعب العثور على حالات فعلية موثقة احتجت فيها دولة بصفة المعترض المستمر خارج قضيتي حق اللجوء ومصائد الأسماك أنفسهما أمام محكمة العدل الدولية، وأن تأييد محكمة العدل الدولية لها في كلتا القضيتين جاء بصيغة أراء عارضة لا حكما حاسما.

5. يُعدّ استبعاد إعمال قاعدة المعترض المستمر بصدد القواعد العرفية الآمرة حدا موضوعيا لازما لإعمالها.

6. لا يحول الاعتراض المستمر الصادر عن دولة واحدة دون نشوء القاعدة العرفية العامة من حيث المبدأ، وإنما يقتصر أثره على عدم نفاذها تجاه الدولة المعترضة وحدها. بالمقابل فأن مسألة تعدد الدول المعترضة على نشوء القاعدة العرفية الجديدة ليست افتراضا نظريا محضا، انما يمكن أن تتجلى واقعيا فتؤدي إلى التأثير الجوهري في مسار التكوّن، وصولا إلى منع اكتمال أركان القاعدة العرفية العامة من الأساس.

ثانيا: المقترحات

1. دعوة لجنة القانون الدولي إلى الاستفادة الصريحة، في أي مراجعة مقبلة لمشروع الاستنتاج الخامس عشر أو التعليق المصاحب له، من التمييز النصي الذي سبق أن أرسته رابطة القانون الدولي بين "الوضعية الأولى" (أثر تعدد الدول المعترضة على أصل نشوء القاعدة العامة) و"الوضعية الثانية" (قاعدة المعترض المستمر بمعناها الدقيق)، تجنبا للخلط الذي لا يزال قائما بينهما في كثير من الكتابات الفقهية.

2. اقتراح اعتماد معيار نوعي مركّب، لا عددي جامد، لتقييم أثر تعدد الاعتراضات، يأخذ بعين الاعتبار وزن كل دولة معترضة ضمن الدول ذات التأثير الخاص بموضوع القاعدة، إلى جانب مجرد عددها، تماشيا مع المعيار الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال.

3. دعوة الفقه الدولي إلى تطوير دراسات استقرائية تطبيقية ترصد حالات تاريخية فعلية إضافية لتعدد الدول المعترضة على قواعد عرفية بعينها لاختبار مدى انطباق قاعدة المعترض المستمر على الممارسة الفعلية للدول في مجالات موضوعية مختلفة.

4. التوصية بمزيد من البحث الأكاديمي حول العلاقة بين فرضية "منع نشوء القاعدة العامة" وبين نظرية العرف الخاص، للتحقق من الشروط الدقيقة التي يتعين توافرها حتى تتحول ممارسة الدول غير المعترضة، بعد تعذر تكوّن قاعدة عامة، إلى عرف خاص قائم بذاته فيما بينها.

5. التأكيد على ضرورة أن تُعنى الدراسات الأكاديمية، عند تناول قاعدة المعترض المستمر، بربطها الدائم بمسألة القواعد الآمرة، باعتبار أن الاستثناء الذي تتيحه هذه القاعدة، سواء في صورته الفردية أو الجماعية، يبقى مقصورا على قواعد العرف العادية دون قواعد العرف الآمرة.

قائمة المصادر والمراجع References

أولا: المصادر العربية

- حيدر أدهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- محفوظ إكرام وأسود محمد الأمين، "أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي: الاحتجاج والتحفظ نموذجاً"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018.
- هيثم سيد أحمد عمران، "مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، مج 8، ع 15، 2023.

ثانيا: الوثائق:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، (30 نيسان/ أبريل – 1 حزيران/ يونيه و2 تموز/ يوليه – 10 آب / أغسطس 2018)، رقم الوثيقة A/73/10.

ثالثا: المصادر الأجنبية

- Adam Steinfeld, "Nuclear Objections: The Persistent Objector and the Legality of the Use of Nuclear Weapons", Brooklyn Law Review, V. 62, 1996.
- David A. Colson, "How Persistent Must the Persistent Objector Be?", Washington Law Review, V. 61, 1986.
- Holning Lau, Rethinking the Persistent Objector Doctrine in International Human Rights Law, Chicago Journal of International Law, V. 6, N. 1, 2006
- International Law Association, Committee on Formation of Customary (General) International Law, Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law, Final Report, London Conference, 2000.
- James A. Green, The Persistent Objector Rule in International Law, Oxford: Oxford University Press, 2016.
- James A. Green, "The Persistent Objector Rule in the Work of the International Law Commission on the Identification of Customary International Law", The Italian Yearbook of International Law Online, 27(1), 2018.
- Jonathan I. Charney, "The Persistent Objector Rule and the Development of Customary International Law", British Yearbook of International Law, V. 56, 1985
- Olivier Barsalou, "La doctrine de l'objecteur persistant en droit international public", Revue québécoise de droit international, 19-1, 2006.
- Patrick Dumberry, "Incoherent and Ineffective: The Concept of Persistent Objector Revisited", International and Comparative Law Quarterly, V. 59, (3), 2010.
- Prosper Weil, "Towards Relative Normativity in International Law?", American Journal of International Law, V. 77, 1983.
- Ted L. Stein, "The Approach of the Different Drummer: The Principle of the Persistent Objector in International Law", Harvard International Law Journal, V. 26, 1985.

رابعا: الأحكام القضائية والآراء الاستشارية

- Asylum Case (Colombia v Peru), Judgment, ICJ Reports 1950.
- Fisheries Case (United Kingdom v Norway), Judgment, ICJ Reports 1951.

- North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany v Denmark; Federal Republic of Germany v Netherlands), Judgment, ICJ Reports 1969.
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996.

[1] James A. Green, The Persistent Objector Rule in International Law (Oxford: Oxford University Press, 2016), p. 1.

[2] International Law Association, Committee on Formation of Customary (General) International Law, Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law, Final Report, London Conference, 2000, Section 15.p. 27.

[3] Green, op. cit., pp. 2-3.

[4] North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany v Denmark; Federal Republic of Germany v Netherlands), Judgment, ICJ Reports 1969, p. 3, para. 77; Green, The Persistent Objector Rule, op. cit., p. 1.

[5] International Law Association, op. cit., Section 15, Commentary, para. A, p.27.

[6] Patrick Dumberry, "Incoherent and Ineffective: The Concept of Persistent Objector Revisited" International and Comparative Law Quarterly (2010) V. 59, (3), pp.779-780.

[7] Inter-American Commission on Human Rights, Domingues v United States, Case 12.285, Report No. 62/02, 22 October 2002, mentioned in: Holning Lau, "Rethinking the Persistent Objector Doctrine in International Human Rights Law, Chicago Journal of International Law, (2006), V. 6, N.1, p. 496.

[8] محفوظ إكرام وأسود محمد الأمين، "أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي: الاحتجاج والتحفظ نموذجاً"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018، ص ص. 259 – 260.

[9] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 2/1/د.

[10] محفوظ إكرام وأسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 260.

[11] المرجع السابق، ص. 260-261.

[12] Jonathan I. Charney, "The Persistent Objector Rule and the Development of Customary International Law, British Yearbook of International Law, 1985, V. 56, 1, p p. 6-7.

[13]Akehurst, Custom as a Source of International Law, British Yearbook of International Law, 47, (1974-5), pp. 1,23, Quoted by: Charney, op. cit., p. 1.

[14] Charney, op. cit., pp. 7-8 he refers to: Anthony D'Amato, The Concept of Custom in International Law (1971), pp. 252-254, 261.

[15] Anthony D'Amato, The Concept of Custom in International Law (1971), pp. 252-254, 261. Quoted by: Charney, op. cit., p. 8-9.

[16] Asylum Case (Colombia v Peru), Judgment, ICJ Reports 1950, pp. 276-278.

[17] Charney, op. cit., p. 8-9.

[18] Green, The Persistent Objector Rule, op. cit., pp. 37-39.

[19] Ibid., p. 8.

[20] Prosper Weil, Towards Relative Normativity in International Law? American Journal of International Law (1983) 77, pp. 433-434؛ Quoted by: Ted L. Stein, "The Approach of the Different Drummer: The Principle of the Persistent Objector in International Law, Harvard International Law Journal (1985), 26, p. 470.

[21] Weil, "Towards Relative Normativity", op. cit., p. 433-434؛ Quoted by: ibid., p. 470.

[22] Anthony D'Amato, The Concept of Custom in International Law (1971), pp. 252-262. Quoted by: ibid., p. 477.

[23] Ibid., pp. 477-478.

[24] Ibid., p. 472; هيثم سيد أحمد عمران، مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، مج 8، ع 15، 2023، ص 791.

[25] Olivier Barsalou, La doctrine de l'objecteur persistant en droit international public Revue québécoise de droit international, 2006, 19-1, p. 2.
[26] Green, J. A. (2018). The Persistent Objector Rule in the Work of the International Law Commission on the Identification of Customary International Law. The Italian Yearbook of International Law Online, 27(1), 175-188. https://doi.org/10.1163/22116133-02701011

[27] International Law Association, Final Report, London Conference 2000, op. cit., Section 15, Commentary, para. (d). p.28.
[28] Green, "The Persistent Objector Rule in the Work of the ILC", op. cit.; International Law Association, Final Report, London Conference 2000, op. cit., Section 15, Commentary, para. (d). p.28.
[29] David A. Colson, "How Persistent Must the Persistent Objector Be? Washington Law Review, (1986), V.61, N. 957, at pp. 965.
[30] Green, The Persistent Objector Rule in International Law, op. cit., p. 107 et seq.
[31] International Law Association, Final Report, London Conference 2000, op. cit., Section 15, Commentary, para. (b), p. 27.
[32] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، (30 نيسان/ أبريل – 1 حزيران/ يونيه و2 تموز/ يوليه – 10 آب / أغسطس 2018)، رقم الوثيقة A/73/10 ، الاستنتاج 15(المعترض المُصِرّ)، ص 200.
[33] Green, "The Persistent Objector Rule in the Work of the ILC", op. cit.,
[34] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، الوثيقة A/73/10 ، الاستنتاج 15(المعترض المُصِرّ)، مرجع سابق، ص 198 وما بعدها.
[35] Inter-American Commission on Human Rights, Domingues v United States, Case 12.285, Report No. 62/02, 22 October 2002, mentioned in: Holning Lau, "Rethinking the Persistent Objector Doctrine in International Human Rights Law, Chicago Journal of International Law, (2006), V. 6, N.1, p. 496.
[36] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 53.
[37] Patrick Dumberry, op. cit., p. 781
[38] Green, The Persistent Objector Rule, op. cit., p. 2.
[39] Patrick Dumberry, op. cit., p. 782
[40] Ibid., p. 78. he refers to: Legality of the Threat or Use of nuclear weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996; See, in this respect: Adam Steinfeld, Nuclear Objections: The Persistent Objector and the Legality of the Use of Nuclear Weapons, 62 Brook. L. Rev. 1635, (1996).
[41] Fisheries Case (United Kingdom v Norway), Judgment, ICJ Reports 1951, p. 131.
[42] North Sea Continental Shelf Cases, op. cit., para. 63. P. 38.
[43] Stein, op. cit., pp. 459-460.
[44] Ibid., p. 460, Note 7.; Fisheries Case, op. cit., p. 131; Asylum Case, op. cit., pp. 276-278.
[45] Stein, Ibid., p. 460, Note 7 ،North Sea Continental Shelf Cases, op. cit., para. 63. P. 38.
[46] Charney, op. cit., p. 9, 21,22, and 24.
[47] International Law Association, Final Report, op. cit., Section 15, Commentary, para. (a). P. 27.
[48] Ibid.
[49] David A. Colson, op. cit., p. 965
[50] North Sea Continental Shelf Cases, op. cit., paras. 73-74, pp. 42 – 43.
[51] حيدر أدهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 157.
[52] Patrick Dumberry, op. cit., p. 78.
[53] Green, The Persistent Objector Rule, op. cit., p. 37- 46.
[54] International Law Association, , op. cit., Section 15, Commentary, para. (a),p.27.